



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجلة العلمية

القواعد الموضوعية لخالفات الذوق العام
في النظام السعودي

إعداد

د/ فواز بن محمد العتيبي

أستاذ مساعد بقسم القانون – كلية الملك فهد الأمنية
المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢ م الجزء الأول)

قال تعالى :

«وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ»

القلم (٤)

قال ﷺ

(أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا)

(الترمذي)

- القواعد الموضوعية لمخالفات الذوق العام في النظام السعودي

فواز بن محمد العتيبي

قسم القانون، كلية الملك فهد الأمنية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: fawaz45@windowslive.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع القواعد الموضوعية لمخالفات الذوق العام وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤) وتاريخ ٤٤٠/٨/٤١٩٥هـ وتصنيف مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام والغرامة المقررة لها وفقاً للقرار الوزاري رقم (٩٤٦) وتاريخ ٢٨/١٤٤١/١٩٤١هـ، وفي هذا البحث تم الحديث عن الذوق العام من حيث بيان ماهية الذوق العام وأهميته من الجانب الديني والاقتصادي والاجتماعي كما تم بيان دور الشريعة الإسلامية في سن كل ما يرتبط بالمحافظة على الذوق العام حيث جاءت الشريعة الإسلامية بمنهج متكامل ينظم شؤون الحياة وإدارتها؛ فلا يقتصر الإسلام على القيام بأداء الشعائر الدينية؛ من صلاة، وصيام، وحج، وزكاة، وذر، وتسبيح؛ فالإسلام هو الحياة الكاملة، ومن ذلك تنظيم الجوانب الأخلاقية والآداب العامة، وعلاقة الإنسان المسلم بغيره من أفراد المجتمع، ولقد جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث وتمهيد من مطابقين تضمنا الحديث عن مفهوم وأهمية الذوق العام، وفي المبحث الأول أركان مخالفات الذوق العام، وفي المبحث الثاني مخالفات الذوق العام وجاء في المبحث الثالث آلية التطبيق والعقوبات وفي نهاية البحث خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، ومن نتائج البحث ما يلي: تضمنت قواعد الشريعة الإسلامية أحكام وقواعد الذوق العام من خلال النص على الآداب التي يجب على كل مسلم التحلي بها في شتى جوانب حياته، وأكّدت نصوص

النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على هوية المجتمع السعودي والتي تقوم على مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية، وتسعى لائحة المحافظة على الذوق العام على تحقيق مجموعة من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والدينية، وبما يتوافق مع الظروف الزمانية والمكانية، والمؤسسة على قواعد الشريعة الإسلامية، اقتصرت عقوبة مخالفات الذوق العام على الغرامة فقط، ومن توصيات البحث: لابد أن يراعي في تحديد مخالفات الذوق العام وعقوباتها قواعد الشريعة الإسلامية، ويرتبط تجريم بعض السلوكيات بالمكان والزمان التي وقعت فيه المخالفة؛ لذلك لابد أن يراعي ذلك عند تحديد تلك المخالفات، ولابد من وضع بعض الإجراءات الخاصة لضبط تلـمـ المخالفات، ولابد أن يكون هناك جهاز مستقل متخصص ليتفرغ لضبط مخالفات الذوق العام.

الكلمات المفتاحية: لائحة - مخالفات - الذوق - العام - النظام - السعودي.

Objective Rules for Violations of Public Taste in the Saudi System

Fawwaz ibn Muhammad Al-Otaibi,

Department of Law, King Fahad Security College, KSA.

E-mail : fawaz45@windowslive.com

Abstract

This research deals with the subject of the objective rules for violations of public taste in accordance with Cabinet Resolution No. (444), dated 4/8/1440 AH classified under violations of the statute of preserving public taste and the fine prescribed for it in accordance with Ministerial Resolution No. (946) dated 28/1/1441 AH. This research deals with public taste in terms of its nature and its importance from the religious, economic and social aspects. The role of Islamic Sharia in enacting everything related to the preservation of public taste has also been clarified, for Islamic Sharia came with an integrated approach that organizes the affairs of life and its management. This paper consists of a preface that talks about the concept and importance of public taste, and three sections: the first section deals with the main violations of public taste, and the second deals with violations of public taste, and the third discusses punishments and the

mechanism of applying them. Finally, the conclusion comprises the most important results and recommendations.

Key words: Statute – Violations – Taste – Public – System – Saudi.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
أما بعد:

يُعد الذوق العام انعكاساً لرقي المجتمعات، ومؤشرًا لمستوى الحضارة والتمدين والثقافات؛ فالذوق العام هو مجموعة من القيم والمبادئ والآداب والأخلاق الحسنة، والنفس البشرية مجبولة بفطرتها على حب سمع ورؤبة كل ما هو حسن من الأقوال والأفعال، التي تجلب للنفس الراحة والاطمئنان، وتتفرّج من كل ما يخدش السمع والبصر، من سوء الألفاظ والأفعال، ومن حق الإنسان أن تُصان حواسه من كل ما يؤثر عليها سلبياً، وأن تُحترم أحاسيسه ومشاعره النابعة من المبادئ والقيم الحسنة التي تربى ونشأ عليها في مجتمعه.

وقد راعى الدين الإسلامي تلك الحقوق من خلال الحث على مكارم الأخلاق والنهي عن سينها، وجاءت لائحة المحافظة على الذوق العام مؤكدة لما ورد في الشريعة الإسلامية من خلال النص على مخالفات الذوق العام؛ من الأقوال والأفعال التي تُرتكب في الأماكن العامة، وتقرير الغرامة المناسبة لكل مخالفة.

وسينكرسُ هذا البحث -بإذن الله- للحديث عن هذه اللائحة؛ من خلال جانبيْن؛ جانب موضوعي، تُبيّنُ فيه عناصر المخالفات، وأركانها، والأحكام العامة المتعلقة بها، وجانب إجرائي، يرتبط بتطبيق تلك المخالفات.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تأتي أهمية اختيار الموضوع انتطلاقاً من ارتباط لائحة الذوق العام بحريات الأفراد، كما أن لهذه اللائحة تأثير في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية

والأمنية، ونظرًا لحداثة هذه اللائحة، وانطلاقاً من أهمية تحقيق أهداف المنظم من هذه اللائحة جاء هذا البحث ليبين الأحكام الموضوعية لها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الغموض الذي يكتنف بعض النصوص النظامية التي نصت عليها اللائحة؛ مما انعكس على صعوبة التطبيق لدى الأجهزة المعنيّة بتنفيذها؛ فقد اشتملت اللائحة على تجريم بعض التصرفات التي ترتبط بطبع الناس، وتتأثر بالثقافات المختلفة، وتتغير بتغير الزمان والمكان، ونظرًا لأن قواعد التجريم يجب ألا تخضع لمجال القياس والاجتهاد أثناء التطبيق؛ حفاظاً على مصالح وحرمات الآخرين، جاء هذا البحث محاولاً كشف هذا الغموض وتجلياته، وتفصيل ما جاء مجملًا.

الدراسات السابقة :

وقفت على دراستين لهما ارتباط وثيق بالدراسة الحالية، هما:

الدراسة الأولى: المسؤولية الجنائية عن مخالفات الذوق العام في المملكة العربية السعودية:

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير، من الطالب/ متعب بن عبدالله الخزامين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لعام ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، وتطرقت الرسالة لمفهوم الذوق العام ومصادره في النظام السعودي، وموقف الشريعة الإسلامية من الذوق العام، والحماية الجنائية للذوق العام .

وتختلف هذه الرسالة عن موضوع البحث الحالي في عدم التطرق لقواعد الموضوعية لمخالفات الذوق العام.

الدراسة الثانية: بحث آداب الذوق العام بين الشريعة الإسلامية والنظام:

بحث من إعداد الدكتور سعيد بن علي الكريديس، منشور في مجلة البحث والدراسات الشرعية، لعام ٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م ، وتنظر فيه الباحث لأداب الذوق العام مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظام السعودي؛ وذلك بالتأصيل الشرعي والنظامي لهذه الآداب، ولم يتطرق الباحث إلى بيان القواعد الموضوعية لمخالفات الذوق العام.

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بالتركيز على القواعد الموضوعية لمخالفات الذوق العام وفقاً للائحة المحافظة على الذوق العام الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤)، وتاريخ: (١٤٤١/٨/٤)، والقرار الوزاري رقم: (٩٤٦)، وتاريخ: (١٤٤١/١/٢٨)، المتضمن تصنيف مخالفات الذوق العام، والغرامات المحددة لكل منها والأحكام العامة الخاصة بها.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي النقدي؛ من خلال شرح النصوص والقواعد النظامية التي جاءت بها اللائحة، معتمدًا على النصوص النظامية، والمدلول اللغوي في وصف هذه القواعد.

خطة البحث:

المقدمة، وتتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

تمهيد:

المطلب الأول: ماهية الذوق العام.

المطلب الثاني: أهمية لائحة الذوق العام.

المطلب الثالث: الذوق العام في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: أركان مخالفات الذوق العام.

المطلب الأول: الركن المادي.

المطلب الثاني: الركن الشرعي.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

المطلب الرابع: العلانية.

المبحث الثاني: مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام.

المبحث الثالث: آلية التطبيق والعقوبات.

الخاتمة.

نهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: ماهية الذوق العام.

المطلب الثاني: أهمية لائحة الذوق العام.

المطلب الثالث: الذوق العام في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

ماهية الذوق العام

الذوق العام في اللغة:

الذوق مصدر مشتق من الفعل الثلاثي **ذاق**؛ وهو: آداب السلوك التي تقتضي معرفة ما هو لائق أو مناسب في موقف اجتماعي معين، وقدىل الذوق: خشن المعاملة، والذوق العام: مجموعة تجارب الإنسان التي يُفسّر على ضوئها ما يُحسّه أو يُدركه من الأشياء^(١).

مفهوم الذوق العام:

يعتبر الذوق العام خلقاً حسناً يراعي فيه صاحبه مشاعر الآخرين من الأقوال والأفعال، وفيه يحترم الشخص مبادئ وقيم المجتمع؛ فالذوق العام يتضمن جميع المحامد، والمحاسن، والأخلاق، والعادات، والآداب التي تحكم السلوك^(٢).

(١) ينظر: تكملة المعاجم العربية رينهاتر بيتر آن دوزي، ٤٠/٥، مادة: ذوق؛

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر، ٨٣٠/١، مادة: ذوق.

ولقد عُرِفَ الذوقُ العامُ—وفقاً للاٰحة المحافظة على الذوق العام—بأنَّه "مجموع السلوكيات والآداب والتي تعبّر عن قيم المجتمع ومبادئه وهويته، بحسب الأسس والمقومات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم".^(١)

ويُقصدُ بـ(الأسس والمقومات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم) مقومات المجتمع السعودي؛ إذ أكَّدَ النظام الأساسي للحكم قيام المجتمع السعودي على أسسٍ ومبادئٍ نابعةٍ من الدين الإسلامي، وهوبيَّه الإسلامية والعربية.

وتُعدُّ "لاٰحة الذوق العام" من لوائح الضبط الإداري؛ وهي عبارة عن قواعد عامة ومجردة، تكفل صيانة النظام بعناصره الأربع، وتخصل السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة؛ وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية.^(٢)

(١) المادة (٢/١) من لاٰحة المحافظة على الذوق العام.

(٢) المادة (٦٧) من النظام الأساسي للحكم.

المطلب الثاني

أهمية لائحة الذوق العام

١- الأهمية الدينية:

تسهم لائحة الذوق العام بالتأكيد على تعزيز مبادئ وقيم الدين الإسلامي؛ من خلال نبذ كل ما يؤدي إلى التفرقة في المجتمع، ومنع المنكرات والمخالفات الأخلاقية والشرعية؛ فلائحة الذوق العام تُعدَّ أسلوبًا لمنع وقوع المنكر وتغييره، والذي حدَّ عليه ديننا الحنيف؛ قال الله تعالى: ﴿كُنْتُرَ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، وقال الرسول ﷺ: (منْ رأى منْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ)^(١)؛ والمنكر ضد المعرفة، وكل ما قَبَحَهُ الشرع وحرّمه فهو منكر، أو هو ما عُرف قُبَحَهُ نقاً وعقلاً، أو هو كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استباقه واستحسانه العقول، فتحكم الشريعة بقبحه^(٢).

٢- الأهمية الاجتماعية:

المحافظة على قيم المجتمع السعودي وثقافته الإسلامية والعربية الأصيلة، والتقاليد والخصال الحميدة التي تتبع من الفطرة السليمة؛ فالمجتمع السعودي يتميز بمحافظته على موروث من العادات والتقاليد تشكل جزءاً من نظامه

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأنَّ الإيمان يزيد وينقص، وأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ٩/١، حديث: (٤٩).

(٢) ينظر: القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للراجحي، ص ١٠.

الاجتماعي، والمحافظة عليها تعزز من تثبيت الأخلاق، وتهذيب النفس، وتجعلها أكثر قرباً إلى القيم المثلى، كما أنها تمنح الفرد أو الجماعة أو الدولة هويةً معينةً تميزها عن غيرها، كما تعطي أهميةً للتاريخ، فكثير من العادات نابعة من تاريخ ماضٍ ابتكره الأجداد، والحفاظ عليها بمثابة الحفاظ على ذلك التاريخ؛ فاللباس المحتشم من العادات والتقاليد، وإكرام الضيف، والتسامح، واحترام الجار، كلها عادات وتقاليد موروثة.^(١)

٢- الأهمية الاقتصادية:

إن احترام الذوق العام يعكس مستوى الرقي والحضارة في المجتمعات الإنسانية، وهذا بدوره ينعكس على الجانب الاقتصادي للدول؛ فالمجتمعات التي تتميز باحترامها لمبادئ الذوق السليم ومشاعر الآخرين تُنشئُ بيئةً جاذبةً آمنةً للاستثمارات المختلفة؛ ومن ذلك الجانب السياحي؛ إذ تُعد السياحة في وقتنا الحاضر من أهم القطاعات الاستثمارية التي تحقق عائدًا سريعاً وكبيراً، وهي أحد أسرع أنواع القطاعات نمواً، وتستفيد منها شريحة كبيرة من الموظفين، كما تتعكس نتائجها على الاقتصاد القومي؛ عن طريق ما تجلبه من عملة أجنبية، وما توفره من وظائف لكثير من العاملين في هذا المجال، سواء كانوا إداريين، أو فنيين، أو مرشدين سياحيين، أو عاملين في قطاع الفنادق والمطاعم والنقل، وغير ذلك من مجالات العمل المرتبطة بقطاع السياحة بصفة عامة.^(٢)

(١) ينظر: دستور الأخلاق في القرآن لدراز، ص ١٠٩.

(٢) ينظر: دور القيم الأخلاقية في التنمية الاقتصادية في الإسلام، د. خالد راتب، على موقع شبكة الألوكة (<https://www.alukah.net/culture>)، استرجع بتاريخ ٤٣/٤/٥١.

المطلب الثالث

الذوق العام في الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية بمنهج متكامل ينظم شؤون الحياة وإدارتها؛ فلا تقتصر تعاليم الإسلام على القيام بأداء الشعائر الدينية؛ من صلاة، وصيام، وحج، وزكاة، وذكر، وتسبیح؛ فالإسلام هو الحياة الكاملة، ومن ذلك تنظيم الجوانب الأخلاقية والآداب العامة، وعلاقة الإنسان المسلم بغيره من أفراد المجتمع؛ فالمتمعن في القرآن الكريم يجد فيه كثيراً من الآيات تتعلق بهذا الجانب الهام في ديننا، كما أن في السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة فصلت في هذا الجانب، ولا يخلو مصنف من المصنفات، ولا كتاب من كتب السنن إلا وقد أفرد كتاباً كاماً بين طياته عن الآداب؛ فقد راعى الإسلام الذوق العام من خلال النهي عن بعض التصرفات المستقبحة، والأمر والترغيب في الأخلاق الحميدة؛ ومن ذلك:

* عدم رفع الأصوات:

نهت الشريعة الإسلامية عن رفع الصوت أو التحدث بصوت عالٍ مزعج، وكما حثت على عدم الضحك بصوت مُخْلِّ مرتفع ومباغٍ فيه قال تعالى: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾^(١)، وفي الحديث الشريف: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصْلُّونَ، وَقَدْ عَلَّتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: (إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَنْظُرُ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ). وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، بِالْقُرْآنِ^(٢)

(١) سورة لقمان، من الآية: ١٩.

(٢) الحديث بلفاظ متقاربة في: الموطأ لمالك بن أنس، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، ١٠٩/٢، حديث: (١٦٤)؛ ومسند الإمام أحمد، مسند الكوفيين، ٣٦٣/٣١، حديث: (١٩٠٢٢)؛ وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في الليل، ٤٩٤/٢ =

* عدم الجلوس في الطرق:

من الآداب التي جاءت بها الشريعة الإسلامية النهي عن الجلوس في الطرق؛ لأن ذلك يؤدي سالكي الطرق، ويضيق عليهم قضاء حوائجهم، ويحترك ملماً مشاعاً بين الجميع، أو يحرجهم بنظراته، أو يطلع على خصوصياتهم؛ لاسيما في هذا العصر الذي أصبح فيه الطريق منظماً تنظيماً مدنياً، توزع أرجاؤه بين المراكب في قارعة الطريق، والراجلين في الرصيف؛ لكن إن كان ولا بد من الجلوس فقد أوجب الإسلام على الجالس جملة من الالتزامات عليه أدوها وإلا حرم عليه الجلوس بحال؛ فعن أبي سعيد الخدري رض عن النبي صل قال: (إِنَّمَا
وَالْجُلوسَ عَلَى الْطُرُقِ)؛ قالوا: مَا لَنَا بُدُّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ
صل: (فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوهُمُ الْطَرِيقَ حَقَّهَا)، قالوا: وَمَا حَقُّ الْطَرِيقِ؟
قال: (غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذْى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ
الْمُنْكَرِ).^(١)

* إماتة الأذى عن الطريق:

من الآداب العظيمة التي حدث عليها الإسلام وعدّها النبي صل شعبة من شعب الإيمان إماتة الأذى عن الطريق؛ فعن أبي هريرة رض أن النبي صل قال:
(إِيمَانٌ بِضُعْ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضُعْ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

=Hadith: (١٣٣٢)؛ والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الاعتكاف، باب هل يعظ المعتكف، ٣٨٧/٣، Hadith: (٣٣٥٠)، قال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ٥٤٣/٢.

(١) صحيح البخاري، كتاب المظلم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصُّدُّورات، ١٣٢/٣، Hadith: (٢٤٦٥).

وأدناها إماتة الْذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ^(١)، وهو خلقٌ رفيع من أخلاق الإسلام النافعة التي كان النبي ﷺ يوصي بها أصحابه؛ فعن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِ ﷺ قال: قُتِّلَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلِمْتُ شَيْئًا أَنْفَعُ بِهِ، قَالَ: (اعْزِلْ الْذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ)^(٢)، كما عَدَّ النبي ﷺ في الصدقات؛ ففي حديث أبي هريرة رض قال رسول الله ﷺ: (وَتُمْيِطُ الْذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً)^(٣).

* الحباء من الناس:

عَدَّ الشريعة الإسلامية الحباء خلقاً من أفضل الأخلاق وأجلها، وأعظمها قدرًا، وأكثرها نفعاً، بل هو خاصة الإنسانية، فمن لا حباء فيه ليس معه من الإنسانية إلا اللحم والدم وصورتهم الظاهرة، كما أنه ليس معه من الخير شيء؛ فعن حذيفة بن اليمان رض قال: "لا خير فيمن لا يستحي من الناس"^(٤)، ومن تحلى بخلق الحباء حاز الخير كلّه؛ قال النبي ﷺ: (الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ)^(٥)، وقال ﷺ:

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، ١١/١، حدث: (٩)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ٦٣/١، حدث: (٣٥)، واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن الإشارة بالسلاط إلى المسلم، ٢٠٢١، حدث: (٢٦١٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، ٥٦/٤، حدث: (٢٩٨٩)؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب أنَّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ٦٩٩/٢، حدث: (١٠٠٩)، واللفظ لمسلم.

(٤) أدب الدنيا والمدين للماوردي، ص ٢٤٩.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحباء، ٢٩/٨، حدث: (٦١١٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ٦٤/١، حدث: (٣٧).

(الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ)^(١)، كما أَنَّ الْحَيَاءَ مِنْ أَعْظَمِ شُعُبِ الإِيمَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الإِيمَانُ بِضُعْفٍ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضُعْفٍ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ)^(٢)

* التطيب والتزيين:

الشريعة الإسلامية لا تقف في أحکامها عند الوصايا والتوجيهات التي تحتث على الأخلاق الراقية لتوثيق العلاقات بين الناس فحسب، بل تتضمن هيئة المسلم الخارجية أيضاً، وسلوكه الشخصي فيما يتعلق بالنظافة والآناقة وحسن الهدام، وهذا ما تمثل في شخص رسول الله ﷺ، وفي سلوكه وتوجيهاته التي تجسد مجمل أخلاقه ﷺ؛ فرسول الله ﷺ كان يعني عناية بالغة بنظافة بدنه وثوبه ومكانه، وكان يهتم بحسن هيئة وطيب رائحته؛ فقد كان ﷺ يتجمل للوفود حين يلتقاهم، كما كان ﷺ يتجمل للقاء ربه في صلاته؛ يقول عنه أنس بن مالك: (ما شَمَّتْ عَنْرًا قَطُّ، وَلَا مِسْكًا، وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).^(٣)

كما فرق ﷺ بين الكبير الذي يمنع صاحبه من دخول الجنة، وبين الجمال الفطري، فقال ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ)، قال رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ٦٤/١، حديث: (٣٧).

(٢) سبق تخریجه (ص: ٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رائحة النبي ﷺ ولبن مسه، والتبرك بمسحة، ١٨١٤/٤، حديث: (٢٣٣٠).

يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبِيرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ) ^(١).

والواجب المسلم أن يرتدى أفضل الثياب المتاحة له من دون خيلاء أو تباهٍ أو تفاخر، كما أنه مطالب شرعاً بأن يتمس كل وسائل النظافة في جسده وثوبه لا سيما في الأماكن العامة والمساجد، قال تعالى: ﴿يَبْيَنِي إِذَا مَرْأَتْكُمْ عَنَّهُ كُلُّ مَسْجِدٍ﴾ ^(٢).

* حسن المنطق:

إنَّ حُثَّ الْإِسْلَامُ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ يُعْطِي دَلَلَةً قاطعَةً عَلَى أَهْمَيَّةِ الْبَعْدِ الْأَخْلَاقِيِّ فِي سُلُوكِ الْمُسْلِمِ فِي الْحَيَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بِوَصْفِهِ معياراً حاسِماً فِي تَقْيِيمِ الْفَرْدِ الْمُسْلِمِ، وَصُولَاً إِلَى رِضَاِ اللَّهِ عَنْهُ، ثُمَّ رِضَاِ النَّاسِ، وَيَأْتِي فِي مَقْدِمَةِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الَّتِي أَمْرَ الْإِسْلَامَ بِهَا مُخَاطِبَةُ النَّاسِ بِالْقَوْلِ الْطَّيِّبِ، وَالْكَلَامُ الْحَسَنُ؛ لِمَا لَذِكَرَ مِنْ أَثْرٍ إِيجَابِيٍّ فِي نَفْسِيَّةِ السَّامِعِ وَالْمُتَلَقِّيِّ لِلْكَلَامِ؛ فَمُخَاطِبَةُ النَّاسِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ؛ سَوَاءَ تَعْلَقَ الْأَمْرُ بِأَمْرِ الدِّينِ، أَوْ بِأَمْرِ الدُّنْيَا؛ وَذَلِكَ تَمَشِّيَا مَعَ قَوْلِ الْحَقِّ تَبَارِكُ وَتَعَالَى: ﴿وَقُرُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾ ^(٣)؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾ ^(٤).

وَهَذَا التَّوْجِيهُ الرَّبَانِيُّ الْعَامُ يَشْمَلُ كُلَّ الْبَشَرِ؛ مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ، وَبَرَّهُمْ

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ٩٣، حدث: (٩١).

(٢) سورة الأعراف، من الآية: ٣١.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٨٣.

(٤) سورة الإسراء، من الآية: ٥٣.

و فاجرهم، حتى إن كان أحدهم مخالفًا للمسلمين في الرأي والسلوك، تنااعمًا مع معايير منهجية الحوار والتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿وَلَا يُجِدُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِلَيْهِ هُوَ أَحَسَنُ﴾^(١)؛ إذ يقتضي الأمر محاورة الآخرين ومناظرتهم في أي موضوع يختص بالأمور الدينية والدنيوية بالقول الجميل، والسلوك النبيل.

وإذا كان أسلوب الخطاب المسلم يقوم في الأصل على أساس مخاطبة الناس بأجمل الكلام، وألطف الألفاظ، وأرقى التعابير؛ فينبغي للمسلم أن يتسم في سلوكه بما ورد في قول النبي: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِالْطَّعَانِ، وَلَا بِاللَّعَانِ، وَلَا بِالْفَاحِشِ، وَلَا بِالْبَذِيءِ)^(٢).

ولا شك أن الخطاب الحسن يظل سمة المؤمنين الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿وَهُدُوا إِلَى الْأَطِيبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾^(٣)؛ فالكلام الطيب عبادة وهداية في ذات الوقت والكلمة الطيبة صدقة كما قال النبي ﷺ في الحديث الشريف: (الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ)^(٤).

(١) سورة العنكبوت، من الآية: ٤٦.

(٢) الحديث بألفاظ متقاربة في: مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن مسعود [٢]، ٣٩٠ / ٦ حديث: (٣٨٢٩)؛ وسنن الترمذى، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعن، ٣٥٠ / ٤، حديث: (١٩٧٧)، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن غريب"، وقال العراقي: "رواه الترمذى بإسناد صحيح من حديث ابن مسعود وقال حسن غريب والحاكم وصححه وروى موقوفاً قال الدارقطنى في العلل والموقف أصح"، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي، ١٦٥٩ / ٤.

(٣) سورة العنكبوت، من الآية: ٢٤.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب طيب الكلام، ١١ / ٨ ، معلقاً.

المبحث الأول

أركان مخالفات الذوق العام

تعد مخالفات الذوق العام محظورات نهى عنها الشارع، وحدد لمرتكبها عقوبات مالية نصت عليها لائحة المحافظة على الذوق العام، وتقوم هذه المخالفات على مجموعة من الأركان لا بد من توافرها؛ فالarkan الأول: هو الركن الشرعي؛ وهو وجود نص يحظر هذه المخالفة، ويجرم ذلك السلوك، ويعاقب عليه، والarkan الثاني: هو الركن المادي؛ وهو إثبات العمل المكون للمخالفة، سواء كان فعلًا، أو قولًا، أو امتناعًا، والarkan الثالث: هو الركن المعنوي، والمتمثل في العلم والإرادة، والarkan الرابع: هو ركن العلانية، وهو كون المخالفة قابلة لرؤياة وسماع الآخرين، وتفصيل الكلام على هذه الأركان في المطالب التالية:

المطلب الأول: الركن المادي.

المطلب الثاني: الركن الشرعي.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

المطلب الرابع: العلانية.

المطلب الأول

الarkan المادي

الarkan المادي: هو المظهر الخارجي، أو السلوك الذي نص عليه القانون، فجعل منه جريمة يعاقب مرتكبها؛ فالتجريم لا يلحق إلا عملاً مادياً، أو سلوكاً ذا مظهر خارجي، سواء أكان ذلك بصورة إيجابية؛ كالقيام بفعل، أو حركة، أو لفظ

ينهى عنه القانون، أو كان بصورة سلبية؛ كترك فعل، أو الامتناع عن أداء عمل أمر به القانون؛ لذلك فإن القانون الجزائري ليس له سلطان على ما يجول في ضمائر الناس من نوايا عدوانية.^(١)

وفي مخالفة الذوق العام يتمثل الركن المادي في إتيان العمل المكون للمخالفة، سواء كان فعلًا، أو قولًا، أو امتناعًا، وتُعد مخالفات الذوق العام من المخالفات الشكلية التي تحتاج إلى نتيجة مادية؛ والنتيجة مفترضة قانوناً، أي يكتفى بعنصر السلوك.^(٢)

وسيتم بيان عناصر كل ركن منها بالتفصيل عند الحديث عن تلك المخالفات- إن شاء الله تعالى.-

المطلب الثاني

الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في النص النظمي الذي يقرر أن فعلًا من الأفعال، أو تصرفًا من التصرفات له صفة المخالفة؛ وذلك بأن يتم النص على هذا الفعل، أو القول، أو التصرف في النظام، مع إيضاح عناصره التي يمكن بها تمييزه، وأن يقرّر له النظام عقوبة، مع توضيح ما هيتها وحدودها، وقد نص قرار وزير الداخلية رقم (٩٤٦)، وتاريخ ١٤٤١/٢٨هـ، على المخالفات التي تستوجب العقوبة المحددة على سبيل الحصر؛ بمعنى أنه لا يجوز تطبيق العقوبة على أي تصرف لم يرد في هذه اللائحة.

(١) ينظر: موجز القانون الجزائري للخطيب، ص ٢٥٠ .

(٢) ينظر: حماية الذوق العام بين المقصد الشرعي والنظام الجنائي دراسة تطبيقية على لائحة الذوق العام السعودية، للطويلي، ص ٣٨٠ .

المطلب الثالث

الركن المعنوي

يتكون الركن المعنوي من النشاط الإجرامي الذهني وال النفسي للجاني، وجوهر هذا النشاط هو الإرادة الإجرامية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه^(١).

وتنقسم الجرائم استناداً إلى ركناها المعنوي -أي بحسب القصد الجنائي- إلى جرائم مقصودة (عمدية)، وجرائم غير مقصودة (غير عمدية)؛ وهي جرائم الخطأ، والجريمة المقصودة (العمدية)؛ هي الجريمة التي يعتمد فيها الجاني إتيان الفعل المجرم وهو عالم بذلك، فلا يتحقق ركناها المعنوي إلا بتوافر القصد، أي اتجاه إرادة الفاعل إلى القيام بالفعل المكون للجريمة؛ بهدف تحقيق النتيجة الجرمية، والجريمة غير المقصودة (غير العمدية)؛ هي التي لا يتوافر فيها القصد الجنائي، ويكتفى لتحققها أن يرتكب الجاني فعلًا لا ينبغي فيه تحقيق نتائج جرمية، ولكن النتيجة تتحقق رغم ذلك؛ بسبب خطأ ارتكابه الجنائي؛ كونه لم يسلك سلوك الشخص العاقل المترزن، فعدم مراعاة اللوائح والقرارات هو سلوك خاطئ يكتفي لوحده لمساءلة الفاعل، بصرف النظر عن تحقق النتيجة الجرمية؛ ومثال ذلك: السائق الذي يتجاوز السرعة المسموح بها، أو يتجاوز الإشارة الحمراء، يعتبر مرتكباً لمخالفة مرورية يُعاقبُ عليها، ومن ذلك أيضاً مخالفات الذوق العام المنصوص عليها.

(١) شرح قانون العقوبات الفصل العام للحادي والزعربي، ص ١٧٣.

أي إنه بمجرد ثبوت عناصر الركن المادي يفترض تحقق الركن المعنوي، وينتقل عبء الإثبات من عاتق هيئة الحكم إلى عاتق المتهم الذي يكون له أن يثبت حسن نيته بكافة طرق الإثبات.^(١)

المطلب الرابع

العلانية

لاتعد العلانية عنصراً جوهرياً في مخالفات الذوق العام فحسب وإنما حجر الزاوية في بنيانها؛ ويقصد بالعلانية: أن يشاهِد الفعل أحد من الناس، أو يسمعه إذا كان السمع يدل على مادة الفعل، أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها أن يراه أو يسمعه الغير، ولو لم يره أو يسمعه بالفعل.^(٢)

والضابط الذي استقر عليه الفقه القانوني المقارن في تحقيق العلانية هو أن يشاهد الغير فعل الجاني، أو كان في استطاعته مشاهدته، فلا يشترط حصول المشاهدة فعلًا، وإنما يكفي إمكان حصولها، وتوصف العلانية في هذه الحالة بالعلانية الحكمية.^(٣)

والمصلحة التي يسعى المنظم إلى حمايتها هي مشاعر مرتدى الأماكن العامة من أن تخُدش، أو الضرر الناتج من مخالفات الذوق العام؛ ولذلك نصت المادة الثانية من لائحة الذوق العام على أن "اللائحة تسري على كل مرتدى

(١) مصطفى محمد بيطار، مجلة البحوث الأمنية العدد (٧٠) شعبان ١٤٣٩هـ - مايو ٢٠١٨م.

(٢) ينظر: شرح قانون العقوبات القسم الخاصجرائم الواقعه على الأشخاص، للحديثي، والزعبي، ص ٣٠٦.

(٣) ينظر: شرح قانون العقوبات القسم الخاص للسعيد، ص ٣٤.

الأماكن العامة، والأماكن العامة ثلاثة أنواع.

١- الأماكن العامة بطبعتها:

وهي الأماكن المفتوحة للجميع على نحو دائم ومطلق، ويسمح دخولها في كل وقت؛ سواءً كان الوقت ليلاً أو نهاراً، ولا فرق في ذلك إن كان ارتياه هذه الأماكن مجاناً أو نظير رسم، أو باستيفاء شروط معينة؛ ومثال ذلك: الطرق العمومية، والميادين والحدائق العامة، والشواطئ، فإذا ثبت أن المكان عام بطبعته تحققت العلانية لما يرتكب فيه من أفعال، ولو كان ارتكاب الفعل ليلاً، وكان الظلام دامساً، وفي وقت كان المكان خالياً تماماً من الناس^(١)؛ فالعلانية تتحقق دائماً ولو لم يشاهد أحد الفعل، وحرص الجاني على إخفائه^(٢).

٢- الأماكن العامة بالتفصيص:

وهي "الأماكن التي تفتح للجمهور لفترة من الوقت فيكون عاماً أما في غير ذلك فهو مكان خاص".^(٣)

وعرفتها لائحة المحافظة على الذوق العام بأنّها: "المواقع المتاح ارتياها للعموم - مجاناً أو بمقابل - من الأسواق، والمجمعات التجارية، والفنادق، والمطاعم، والمقاهي، والمتاحف، والمسارح، دور السينما، والملاعب، دور العرض، والمنشآت الطبية والتعليمية، والحدائق، والمنتزهات، والأندية، والطرق،

(١) موسوعة الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم العرض، لحافظ، ص ١٣٥٣.

(٢) الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم العرض، لعبد التواب، ص ٤٠٩.

(٣) الجرائم الماسة بالأداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض لفودة، ص ٧٥٣.

والمرات، والشواطئ، ووسائل النقل المختلفة، والمعارض، ونحو ذلك^(١).

فيسمح للجمهور بدخولها في أوقات محددة، ويحظر عليهم دخولها فيما عدا هذه الأوقات، سواء كان دخولهم بشروط محددة، أو نظير رسوم؛ وتعد هذه الأماكن عامة خلال الوقت الذي يرتادها الجمهور، وفي أجزائها التي يصرح لهم بالدخول فيها، وتعد خاصة فيما عدا هذا الوقت؛ كما تُعد أجزاؤها التي لا يصرح للجمهور بالدخول فيها خاصة كذلك^(٢).

٣- الأماكن العامة بالصادفة:

وهي أماكن خاصة في الأصل إلا أنها مقصورة على عدد معين من الناس، ولكنها تكتسب العلانية من وجود عدد من الجمهور بها بطريق الصادفة؛ كالمطاعم، والمحال التجارية^(٣).

وحكم هذه الأماكن حكم الأماكن العامة بالتفصيص؛ فإذا ارتكب فيها الفعل خلال الوقت الذي يوجد فيه جمهور الناس، وفي الأجزاء التي يصرح لهم بالدخول فيها، توافرت العلانية، ولو ارتكب الفعل في غير هذا الوقت، أو في غير الأجزاء

(١) لائحة المحافظة على الذوق العام، المادة الأولى فقرة رقم: (٣).

(٢) ينظر موقع (<https://www.twitlonger.com/show/h56gp0>)، استرجع بتاريخ: ١٤٤٣/٤/١٢هـ.

(٣) ينظر: جريمة الفعل الفاضح العلني، محمد إسماعيل المعموري، على موقع كلية القانون (<https://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=7&lcid>)، استرجع بتاريخ: ١٤٤٣/٤/١٢هـ.

السابقة تنتفي عنها صفة المكان العام.^(١)

العلانية في الأماكن الخاصة:

الأماكن الخاصة هي: "الأماكن التي يقتصر الدخول فيها على أشخاص معينين، ولا يجوز لغيرهم دخولها إلا بإذن منهم."^(٢)

وتحتفق العلانية فيها إذا وقع الفعل المخالف للذوق العام في مكان خاص؛ كمنزل، أو غرفة في فندق، أو فناء، أو حديقة، متى كان في استطاعة أي من الجمهور مشاهدة ما يقع في هذه الأماكن.^(٣)

وتنقسم الأماكن الخاصة من حيث توافر العلانية بالنسبة للأفعال التي ترتكب فيها إلى ثلاثة أنواع:

١- أماكن خاصة يستطيع من كان في مكان عام أن يشاهد ما يقع فيها:

ويقصد بهذه الأماكن الواقع الخاصة التي يسهل للجمهور مشاهدة ما يجري بها، أو سمع الأصوات الصادرة منها والماسة بالحياة والمشاهدة، والمشاهدة مثل السمع فما يخدش العين يخدش السمع أيضاً.^(٤)

ومثال ذلك: الغرف التي تطل بنوافذها على الشارع، أو السيارات الخاصة أثناء وقوفها أو سيرها بالطريق العام، وتعتبر العلانية متوفرة فيها ما دام كل

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات القسم الخاص لحسني، ص ٦٦٧.

(٢) ينظر: الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم العرض، مجدي محمود حافظ، ص ١٣٥٦.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: الجرائم الماسة بالأداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، عبد الحكيم فودة، ص ٧٦٠.

عاير أو واقف بالطريق يستطيع أن يشاهد ما فيها.

٢- أماكن خاصة يستطيع من كان في مكان خاص أن يشاهد ما يحدث فيها:

ومثال ذلك: الفنان المشترك لمنزل يسكنه أشخاص عديدون باستطاعتهم أن يشاهدو ما يجري فيه، سواء عند مرورهم بالفناء، أو إذا أطلوا عليه من مساكنهم، وكذلك الغرف المفتوحة نوافذها على السلام^(١)؛ وذلك لأنَّه من غير المعقول أن تقتصر الحماية فقط على الذين يتواجدون في مكان عام دون من يتواجدون في مكان خاص، على الرغم من خدش حياتهم، وعلى ذلك توافر العلانية في هذه الحالات^(٢).

٣- أماكن خاصة مغلقة:

هي: "الأماكن الخاصة التي لا يستطيع من كان خارجها أن يشاهد ما يحدث بداخلها، فهنا لا توافر العلانية للأفعال المرتكبة بهذه الأماكن"^(٣).

وبالرغم من ذلك فإن العلانية قد تتوافر في الأفعال المرتكبة في هذه الأماكن في حالتين:

الحالة الأولى:

إهمال المخالف اتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لحجب ما يحدث داخل

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات القسم الخاص لحسني، ص ٥٨٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص ٥٨٤.

(٣) ينظر: شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، للحديثي، ص ٣٠١٠.

الأماكن الخاصة عن ما يحدث خارجها؛ فإذا ارتكب شخصٌ فعلًا مخالفًا للذوق العام الخادش للحياء في مسكنه وترك النافذة مفتوحة، أو ترك الباب دون أن يغلقه، فاستطاع غيره أن يشاهد ما يجري من أفعال بطريق المصادفة فإن العلانية تتحقق في هذا الفعل.

الحالة الثانية:

أن يرتكب الفعل أمام شهود اضطراريين، أي غير اختياريين؛ ويعني ذلك أن شهود التصرف الحاضرين فوجئوا بمشاهدة الفعل اضطراراً، فإن العلانية تتحقق؛ وذلك أن الأشخاص، أو الشخص تأذى من الاطلاع على ذلك التصرف الخادش للحياء.

ومما سبق يلاحظ أن ركن العلانية يتحقق عندما يصبح السلوك على مرأى أو مسمع الناس، سواء سمع أو رأي من قبل الناس أو لم يقع ذلك، ما دام أنه قابل لأن يقع، وبغض النظر عن المكان الذي يقع فيه ذلك السلوك، سواء كان في مكان عام أو خاص ما دام أنه قابل للمشاهدة أو لسماع الآخرين.

المبحث الثاني

مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام

تضمن قرار وزير الداخلية رقم: (٩٤٦) الصادر بتاريخ: (٢٨/١/٤٤١هـ) جدول تصنيف مخالفات الذوق العام؛ فنص على تسع عشرة مخالفة للذوق العام؛ وذلك على سبيل الحصر؛ بمعنى أنه لا يجوز تطبيق العقوبات على غير هذه التصرفات، ولا يجوز القياس عليها، ولا يعني ذلك عدم تجريم بعض السلوكيات التي فيها تعد على الحرمات؛ فهي تخضع للعقوبات حسب الأنظمة الأخرى المرعية، وأحكام الشريعة الإسلامية، وسوف نبين في هذا الجانب عناصر تلك المخالفات والتي تمثل الركن المادي لكل مخالفة وفقاً لما يأتي:

١- التصرفات الخادشة للحياء التي تتضمن تصرفاً ذات طبيعة جنسية:

يُقصد بهذه المخالفة كل قول، أو فعل، أو إشارة ذات مدلول جنسي، تؤدي إلى خدش حياء العين والأذن، سواء وقع هذا السلوك على الغير من تربطه بمرتكب المخالفة علاقة شرعية، أو أوقعه المخالف على نفسه في مكان عام^(١).

والحياء العام يتكون من مجموعة من القيم الأخلاقية، والدينية، والتقاليد، والآداب الاجتماعية التي تسود المجتمع؛ فلكل مجتمع قيمه وتقاليده وعاداته التي تكون فكرة الحياة عنده؛ ولذلك فإن معايير وضوابط الإخلال بالحياء تختلف بين القرية والمدينة؛ فالحياء يستمد من الشعور العام السائد في المكان والزمان

(١) ينظر: عقوبة هتك العرض في القانون السعودي والفرق بينه وبين خدش الحياء، سلمى كحيل، على الرابط: (<https://www.mohamah.net/law/>)، استرجع بتاريخ: (١٢/٤/٤٤٣هـ).

المُرتكب فيها السلوك^(١)

فمعيار الإخلال بالحياء العام معيار موضوعي ينظر فيه إلى البيئة التي وقع فيها الفعل والزمان الذي حدث فيه، ولم يحدد المنظم السعودي، وكذلك القوانين المقارنة تعرِيفاً أو معياراً للعمل الفاضح، تاركاً ذلك للقضاء؛ والسبب في ذلك كون مفهوم الحياة قابلاً للتفاوت تبعاً للبيئات التي يعيش فيها الأفراد.^(٢)

وخدش الحياة المتضمن تصرفًا ذا طبيعة جنسية يتحقق إما بتصرف يقع على جسم الغير؛ كتقبيل المرأة، أو ملامسة مناطق من جسدها، أو العناق، أو ما دون ذلك من مما يخدش الحياة العام، أو تصرفات يأتيها على جسمه تثير بهذا السلوك والتصرف الشعور بالخجل والحياء لدى الناس، ويدخل في هذه الصورة من يكشف عن عورته، أو يمشي عاريًا في الأماكن العامة، أو يأتي بحركات أو إشارة مخلة بالحياة العام، ويشترط في هذا التصرف أن يكون ذا طبيعة جنسية؛ أي أن يكون مرتبطاً بالد الواقع الجنسية للإنسان، فليس كل تصرف يخدش الحياة يدخل ضمن هذه المخالفة.^(٣)

ويجب التفريق هنا في هذه المخالفة بين جريمة التحرش التي تتشابه في الركن المادي مع هذه المخالفة؛ إذ نص نظام التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (٩٦)، وتاريخ: (٩/٤٣٩/٥١)، في المادة الأولى منه: " بأنه كل قول،

(١) ينظر: جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الواجهة القانونية والفنية لأبو الروس، ص ٧٢.

(٢) ينظر: السياسة الجنائية في تجريم هتك العرض والأخلاق بالحياة العام دراسة مقارنة، للشحيري، ص ٥٠.

(٣) ينظر: الجرائم الجنسية في القانون التشريعي المصري، لراغب، ص ٢٥٩.

أو فعل، أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده، أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، إلا أنها تختلف من جوانب أخرى هي:

- ١- التحرش يكون بغير رضا الطرف الآخر المجنى عليه.
 - ٢- لا تشترط العلنية في جريمة التحرش.
 - ٣- في التحرش يكون الاعتداء موجهاً ضد شخص أو أشخاص معينين (المجنى عليه).
- ٤- رفع صوت الموسيقى داخل الأحياء السكنية إذا اشتكي أحد سكان الحي من ذلك؛ شريطة أن لا تكون هناك موافقة مسبقة:
- تتمثل صورة هذه المخالفة في رفع صوت الموسيقى داخل الأحياء السكنية، سواء كان مصدر الصوت من المنازل أو السيارة، وإليقاع العقوبة في هذه المخالفة لابد من توافر عدة شروط:

- ١- ارتفاع صوت الموسيقى.
- ٢- أن يكون داخل الأحياء السكنية.
- ٣- وجود شكوى من أحد سكان الحي.
- ٤- عدم وجود موافقة مسبقة.

أولاً: ارتفاع صوت الموسيقى:

إن حدود ارتفاع صوت الموسيقى الموجب للعقوبة المنصوص عليها في هذه اللائحة هي تجاوز الحدود الخاصة لمصدر الموسيقى، سواء من المنزل أو

السيارة؛ لذلك لا يمكن تطبيق المخالفة لمجرد سماع الشخص للموسيقى إذا لم يتجاوز مستوى الصوت حدود المكان الخاص بمستمع الموسيقى، وصوت الموسيقى المقصود هي عبارة عن أصوات تمتلك تنااغماً وإيقاعاً، فهي عبارة عن فن تأليف الألحان وتوزيعها وإيقاعها والغناء والتقطيب بضروب المعاز المختلفة، فيشمل استخدام أدوات العزف المختلفة سواء العربية أو الغربية أو الموسيقى العسكرية كما أنه يشمل ما يسمى بالشيلات.^(١)

ثانياً: أن يكون داخل الأحياء السكنية:

من شروط إيقاع المخالفة أن تكون داخل حي سكني، ويعرف الحي السكني وفقاً لما ورد في اللائحة التنفيذية المحدثة لقواعد النطاق العمراني بأنه: "عبارة عن منطقة سكنية تحتوي على عدة مجموعات سكنية بمرافقها العامة، وخدماتها الضرورية، حسب المعايير التخطيطية".^(٢)

ثالثاً: وجود شكوى من أحد سكان الحي.

لابد من وجود شكوى من أحد سكان الحي حتى تتدخل الجهات المعنية لتطبيق العقوبة المنصوص عليها؛ والشكوى يقصد بها "الاستدعاء، أو العريضة المقدمة من شخص أو أكثر لولي الأمر، أو لمن فوضه بحكم وظيفته بتلقى

(١) ينظر: **تعريف الموسيقا ومفهومها عند العرب، على موقع** (<https://sites.google.com/a/turanc.tzafonet.org.il/music1/ta3ref>) استرجع بتاريخ: (١٤٤٣/٤/١٢ـ).

(٢) **اللائحة التنفيذية المحدثة لقواعد النطاق العمراني حتى عام ١٤٥٠هـ، مادة: ٢٧/١**، ص. ٧.

الشكاوى، يدعى فيها الشاكى بارتكاب فعل يعد تعد على حق عام أو خاص من المدعى عليه^(١).

رابعاً: عدم وجود موافقة مسبقة.

تعد الموافقة المسبقة سبب لمنع إيقاع العقوبة فمتى كان هناك ترخيص من الجهات الرسمية؛ مثل الموافقة المسبقة لإقامة بعض الحفلات والمناسبات أو الأعراس.

٣- تشغيل الموسيقى في أوقات الأذان أو إقامة الصلاة:

يعد مرتكباً لهذه المخالفة كل شخص قام بتشغيل الموسيقى وقت الأذان أو إقامة الصلاة، ووقت الأذان المعتمد به لإيقاع العقوبة على هذه المخالفة، هو منذ دخول وقت الأذان حسب التوقيت المحلي لكل مدينة من مدن المملكة العربية السعودية، وفقاً للتوكيل المعتمد لأم القرى، ويستمر حتى نهاية الوقت الفعلي لكل فرض من الفروض الخمسة، ويدخل ضمن هذه المخالفة إقامة صلاة السنن التي تقام في المساجد؛ كصلاة العيدين، والكسوف، والخسوف، والاستسقاء، والتراويح.

ومما لا شك فيه اشتراط أن يكون صوت الموسيقى مرتفعاً بما يتجاوز الحدود الخاصة للشخص في سيارته، أو مسكنه، ويصل إلى أسماع الآخرين، سواء في منازلهم أو في الطرقات.

٤- عدم إزالة مخلفات الحيوانات الأليفة من قبل مالكها:

(١) مرشد الإجراءات الجنائية، الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، وزارة الداخلية، ص ١٩.

تتمثل هذه المخالفة في امتناع الشخص عن إزالة مخلفات الحيوانات الأليفة؛ كالقطط والكلاب وغيرها في الأماكن العامة، كالحدائق، والأماكن المخصصة للمشي، وغيرها من المرافق العامة، ولكن بمبادرة الشخص المصطحب لهذه الحيوانات الأليفة بإزالة المخلفات يحمي نفسه من إيقاع العقوبة المقررة وفقاً للائحة.

٥- البصق وإلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها:

يُعد البصق مخالفة للذوق العامة، إضافة إلى الأضرار الصحية الناتجة عن هذا السلوك؛ والبصق: هو إخراج ما في الفم من لعاب وغيره في غير الأماكن المخصصة لذلك.

وكذلك يُعد رمي النفايات في الأماكن العامة مخالفة للذوق العام، تستوجب إيقاع العقوبة على مرتكبها.

٦- إشغال مقاعد ومرافق كبار السن، وذوي الاحتياجات الخاصة:

يعد إشغال مقاعد ومرافق كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة مخالفة تستوجب العقوبة المنصوص عليها؛ كإشغال المرافق المخصصة لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن في الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة، ومواقف السيارات، أو السير في المسارات المخصصة لهم، أو استخدام دورات المياه المخصصة لهم، وكذلك الجلوس على المقاعد المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن في وسائل النقل العامة.

٧- تجاوز الحواجز للدخول إلى الأماكن العامة:

تخضع بعض المرافق العامة لتنظيم دخول وخروج الزوار من خلال وضع

حواجز، أو أشرطة عاكسة ونحوها؛ من أجل تحقيق متطلبات السلامة، وتسهيل الدخول والخروج من وإلى هذه المرافق؛ ولذلك فإن تجاوز هذه النقاط والحواجز يُعد مخالفة للذوق العام تستوجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها، ويشرط لتطبيق المخالفة هنا أن تكون هذه الأماكن خاصة لتنظيم الدخول من خلال وجود بعض الإشارات التي تبين ذلك؛ مثل الحواجز وغيرها مما يشير إلى عدم جواز الدخول لهذه الأماكن إلا عبر المنافذ المحددة.

٨- ارتداء اللباس غير اللائق في الأماكن العامة بحسب طبيعة كل مكان:

يُعد اللباس غير اللائق مسألة نسبية تختلف بحسب الزمان والمكان، ويرتبط بالقيم ومجموعة العادات السائدة في بيئه معينة؛ فما يعد لباساً لائقاً على الشواطئ لا يعد كذلك في غيره من المرافق؛ كالحدائق العامة، أو المتحف، وتحدد اللائحة قواعد اللباس في الأماكن العامة لزوار المملكة العربية السعودية وفق النموذج المعتمد لهذا الغرض.

٩- ارتداء الملابس الداخلية وثياب النوم:

يُعد الخروج إلى أحد الأماكن العامة بالملابس الداخلية، أو ثياب النوم، مخالفة تستوجب العقوبة، وتسري هذه العقوبة على كل مخالف يرتدي هذه الملابس في الأماكن العامة، ويخلص الأمر لتقدير رجال الأمن المخولين بضبط هذه المخالفات؛ نظراً لاختلاف الأماكن، وفقاً لما نصت عليه المادة الثامنة من اللائحة؛ فليس ثوب النوم على الشاطئ أو الطريق بجوار منزل الشخص لا يقارن بلبسه في متحف، أو في دار للسينما، أو في وسائل النقل العامة.

١٠- ارتداء ملابس في الأماكن العامة تحمل عبارات أو صوراً أو أشكالاً فيها

إثارة العنصرية، أو النعرات، أو الترويج لتعاطي الممنوعات، أو عبارات إباحية:

العنصرية: هي الاعتقاد بأن هناك فروقاً وعناصر مورثة بطبعات الناس وإمكانياتهم، وربطها بالانتماء لجماعة، أو لعرق ما؛ فالعنصرية تقوم على أساس التفريقي بين البشر حسب أصولهم الجنسية، ولونهم، أو المعتقدات الدينية، أو اللغة، أو الثقافات، أو الطبقات الاجتماعية.^(١)

كما تغنى النعرات: العصبية أو التعصب والغلو؛ كالتعصب في الدين أو المناطقية.^(٢)

وبذلك فإن ارتداء كل ما يحمل ذلك من صور أو عبارات يوجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في اللائحة، وكل ما يثير ذلك أو يسيء للحمة الوطنية، أو يخالف أنظمة الدولة— والقوانين والأعراف الدولية، كذلك الملابس التي تحمل صوراً أو عبارات فيها ترويج لتعاطي الممنوعات، والعبارة هنا جاءت عامة؛ وكل ما هو من نوع التعاطي وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية يدخل ضمن ذلك.

وتعني الإباحية: التحلل من قيود الأخلاق؛ فهي كل عمل فاحش يشمل كل ما يعتقد الناس أنه يثير الأفكار الشهوانية؛ من كلام مكتوب، أو مقروء، أو صور؛ فالملابس التي تحمل صوراً وعبارات تروج للإباحية؛ أي التحلل من قيود وقواعد الأخلاق، وتدعى إلى الفحش والسفور والانحلال.^(٣)

(١) ينظر: رياح العنصرية تعصف ببلدان الجنوب، لشعاوي، ص ١٠.

(٢) ينظر: العنصرية اليهودية وأثرها في المجتمع الإسلامي والموقف منها، للزعبي، ٢٦٢/٣.

(٣) ينظر: الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الإنترن特 وأثرها على المجتمع من منظور شرعي، مليود بن عبد العزيز، ص ١٦٣.

وتختلف هذه المادة عن المادة السابقة بأنها تتضمن الدعوة لذلك.

١١- ارتداء ملابس في الأماكن العامة تحمل عبارات، أو صوراً، أو أشكالاً تخدر الحياة، أو الذوق العام.

تحقق هذه المخالفة من خلال ارتداء ملابس تخدر الحياة، أو الذوق العام، والحياة أو الذوق العام كما ذكرنا يخضع لمعيار موضوعي، وليس لمعيار شخصي؛ وذلك وفقاً لمبادئ وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، وعادات وثقافة المجتمع التي تتحدد وفقاً لمكان وزمان وقوع المخالفة؛ فكل ما يخدش الحياة من صور، أو عبارات، أو أشكال، ويكون حدوثه في العلن يستوجب العقوبة المنصوص عليها.

١٢- الكتابة، أو الرسم، أو ما في حكمها على وسائل النقل، وعلى جدران الأماكن العامة، أو من مكوناته، أو موجوداته دون ترخيص.

انطلاقاً من المحافظة على البيئة من التلوث البصري، والحفاظ على نظافة الأماكن العامة المختلفة، ومنع كل ما من شأنه تشويه هذه الأماكن، فقد عاقب المنظم على بعض السلوكيات التي تؤدي إلى ذلك، ومن ذلك الكتابة والرسم أيّاً كانت اللغة المستخدمة بها الكتابة، وبمختلف وسائل وطرق الكتابة؛ كالفرشاة، أو الألوان، والأقلام، وما في حكمها؛ كالرموز، والإشارات، والملصقات، ولا يشترط في الكتابة أو الرسم هنا أن تتضمن معانٍ خادشة للحياة، أو الترويج للمنوّعات، أو الدعوة للعنصرية والنعرات؛ إذ إنَّ مجرد الكتابة يستوجب العقوبة؛ وذلك- كما سبق أن ذكرنا- بهدف حماية المرافق العامة من التشويه البصري.

ويدخل في المقصود الأماكن العامة- حسب ما نصت عليه هذه الفقرة-

مكونات وموارد الأماكن العامة؛ مثل: الأبواب والنوافذ، وغيرها من المنقولات المرتبطة بالأماكن العامة؛ مثل: مولدات الكهرباء، وأجهزة التكييف، وغيرها.

وسائل النقل هنا: هي وسائل النقل العامة التي نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة الأولى من لائحة الذوق العام؛ التي عرفت الأماكن العامة.

كما يشمل المنع أيضاً وسائل ومرافق النقل العام؛ كالجسور، والمحطات، ومقاعد الانتظار وغير ذلك مما ينطبق عليه المرافق العامة.

١٣ - وضع عبارات، أو صور على وسائل النقل فيها إشارة للعنصرية، أو الترويج لتعاطي الممنوعات، أو الإباحية:

تُعد العبارات والصور التي فيها إشارة للعنصرية، أو فيها دعوة لنشر وترويج الممنوعات والإباحية على وسائل النقل، مخالفة تستوجب العقوبة المقررة، وقد تم توضيح المقصود بإشارة العنصرية والتوجيه للممنوعات والإباحية في الفقرة العاشرة.

٤ - وضع الملصقات وتوزيع المنشورات التجارية في الأماكن العامة دون ترخيص:

تتمثل هذه المخالفة في قيام الفرد، أو المؤسسات، أو الشركات، بوضع الملصقات التجارية في الأماكن العامة، سواء على جدران الأماكن العامة، أو مكوناتها، أو موحداتها، دون ترخيص، وتشمل كذلك توزيع المنشورات الدعائية ذات الطابع التجاري دون أن يكون هناك ترخيص من جهات الاختصاص.

٥ - إشعال النار في الحدائق والأماكن العامة في غير الأماكن المسموح بها:

يُعد إشعال النار في الأماكن العامة؛ كالحدائق، والمنتزهات، والطرق، والشواطئ، وغيرها من الأماكن العامة، مخالفة تستوجب العقوبة المنصوص عليها، مالم يكن هناك إذن يجيز ذلك، وقد جاء النص على مخالفة إشعال النار عاماً، وبذلك يشمل إلى جانب إشعال الحطب والجمر استخدام الغاز.

١٦. التلفظ بقول، أو الإتيان بفعل في الأماكن العامة فيه إيذاء، أو إهافة لمرتاديها، أو تعريضهم للخطر:

تتمثل هذه المخالفة في كل قول، أو عمل يرتكبه الشخص في مكان عام يتسبب في إيذاء مرتدى هذه الأماكن العامة، والمخالفة هنا تقع نتيجة الاعتداء على الذوق العام؛ بمعنى أنه لا يشترط مشاهدة نتيجة السلوك المخالف على شخص معين، فبمجرد صدور السلوك المخالف، سواء كان بالقول، أو الفعل في مكان عام، وكان ذلك السلوك المخالف يشكل ضرراً مادياً، أو معنوياً على مرتدى الأماكن العامة، جاز لأجهزة الضبط إيقاع المخالفة على ذلك الشخص؛ فمثلاً استخدام شخص الدراجة النارية وقيادتها بسرعة تثير الأتربة على مرتدى الحديقة، فهنا هذا التصرف يشكل إيذاءً يستوجب العقوبة حتى لو لم يتضرر الجلوس مباشرةً من فعل سائق الدراجة.

وينطبق الأمر كذلك على الألفاظ والأقوال؛ فربما يكون توجيه الألفاظ السيئة لمرتدى الأماكن العامة، أو ربما يستخدم شخص الفاظاً نابياً ضد زملائه وبصوت مرتفع في الأماكن العامة، مما يكون له تأثير على الآخرين، ويُعد هذا السلوك مخالفة للذوق العام تستوجب إيقاع العقوبة المنصوص عليها في النظام.

ومما يدخل ضمن هذه المخالفة تخويف مرتدى الأماكن العامة بأي شكل

كان، سواء بفعل أو بقول، وكذلك كل سلوك يعرض مرتدى الأماكن العامة للخطر؛ مثل: استخدام الدراجات النارية، أو الهوائية في غير الأماكن المخصصة لها، أو بسرعة لا تناسب مع تلك الأماكن.

١٧— تخطي طوابير الانتظار في الأماكن العامة لغير الحالات المستثناء، التي تحددها الجهة المعينة:

يعد تخطي طوابير الانتظار في الأماكن العامة مخالفة للذوق العام، تستوجب العقوبة المنصوص عليها؛ ومثال ذلك: عدم الالتزام بالطوابير أمام شبابيك التذاكر، وتجاوز الصنوف دون أن يكون هناك استثناء له من الجهات المنظمة؛ مثل: ذوي الاحتياجات الخاصة، أو من قام بالحجز المسبق، أو المكلفين بمهام رسمية، ونحو ذلك.

١٨— استخدام الإضاءة المؤذية؛ كالليزر وما في حكمه، في الأماكن العامة، بما يؤذى، أو يضر مرتداتها، أو يؤدي إلى إخافتهم:
ويشترط لإيقاع عقوبة هذه المخالفة الشروط التالية:

أ— استخدام الإضاءة؛ فحملها فقط لا يُعد مخالفة تستوجب العقوبة.

ب— أن تسبب الإيذاء لمرتدى الأماكن العامة.

ج— أو أن تتسبب في إخافتهم.

١٩— تصوير الأشخاص بشكل مباشر دون استئذانهم، أو تصوير الحوادث الجنائية، أو المرورية، أو العرضية، دون الحصول على إذن من أطرافها، مع إلغاء وحذف الصور.

يعد تصوير الأشخاص في الأماكن العامة بشكل مباشر؛ وذلك بتسليط الفلاشات مباشرة عليهم؛ للتقاط صورهم مخالفة تستوجب العقوبة، وأما ما كان من تصوير عرضي؛ مثل: التقاط شخص صوراً له، أو لأصحابه، أو لمعلم معين، وصادف أن التقط الصورة لغيره فلا يعد ذلك مخالفة.

كما يدخل ضمن هذه المخالفات تصوير الحوادث المرورية، والجناحية، أو العرضية، ولكن لا تحرر المخالفة إذا كان هناك إذن من صاحب الشأن لالتقاط تلك الصور.

المبحث الثالث

آلية التطبيق والعقوبات

أولاً: الجهات المعنية بتطبيق لائحة الذوق العام:

نصت المادة السابعة من لائحة المحافظة على الذوق العام على: "أن وزير الداخلية بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، والجهات الأخرى ذات العلاقة، وجهات الضبط الإداري المعنية، تطبق أحكام اللائحة والآليات المناسبة لإيقاع العقوبات، وله تخويل صلاحية مباشرة أعمال الضبط الواردة في اللائحة، أو بعض منها، إلى شركات الحراستات الأمنية الخاصة المرخصة وفقاً لضوابط يصدرها"، وبناءً على ذلك صدر قرار وزير الداخلية رقم (٩٤٦)، وتاريخ: ١٤٤١/٢٨هـ، بتحديد الجهات المخولة بضبط المخالفات، وإيقاع الغرامات في هذه اللائحة؛ وهم: رجال الشرطة.

كما تضمن القرار الوزاري في الفقرة الثانية منه: أن لجهات الضبط في الوزارات والجهات التابعة لها، والهيئات العامة، وكل مصلحة حكومية، وشركات الحراستات الأمنية المختصة القيام بضبط المخالفة، وتحرير بياناتها، وتوثيقها رقمياً، كل فيما يخصه.

ثانياً: عقوبة مخالفات الذوق العام:

انطلاقاً من حرص المنظيم السعودي على تحديد العقوبة الكفيلة بردع مرتكبي تلك المخالفات، وكذلك تحقيق مبدأ شرعية العقوبة؛ فـ"لا جريمة ولا

عقوبة إلا بمحض نص^(١)، حددت اللائحة العقوبات التي تنفذ في حق مرتكب كل مخالفة وفقاً لتصنيف الصادر بمحض قرار وزير الداخلية رقم: (٩٤٦)، وتاريخ: (٢٨/١/٤٤١هـ) فلم يترك تحديد العقوبة لاجتهاد القضاة- كما هو الحال في كثير من جرائم التعازير- وذلك لضمان إيقاع العقوبة المناسبة بما يتواافق مع تحقيق أهداف اللائحة، وتطبيقاً لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)^(٢)، ومن خلال تحديد هذه العقوبات وفقاً لما هو منصوص عليه في القرار الوزاري يمكن إبراز أهم الخصائص التي تتصف بها العقوبات.

١- أنها عقوبة تربوية تدخل في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمستمدة من دستور المملكة العربية السعودية القائم على الكتاب والسنة وفقاً لما نصت عليه المادة (١) من النظام الأساسي للحكم.

(١) مبدأ عدلي من مبادئ القانون، ومعنى النص في القانون العبارة ضمن المادة التي تمت صياغتها في القانون، أما معناه في الشريعة الإسلامية في هذا الصدد يُراد به الدليل من الكتاب أو السنة صراحةً أو استنباطاً، وهذا فرق مؤثر من حيث سعة المعنى وعدم ذلك وما يبني عليه من تخريج. ينظر: المفهوم الإسلامي لعبارة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، للبصيري، على الرابط (<http://www.saaid.net/Doat/busairi/57.htm>)

استرجع بتاريخ: ٤/٤/٤٤٣هـ.

(٢) أصل هذه القاعدة حديث عبادة بن الصامت ﷺ (قضى رسول الله ﷺ أن لا ضرر ولا ضرار)، أخرجه ابن ماجه، في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٧٨٤/٢، حدث: (٢٣٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٨٦/٢، حدث: (١٣٨٧)؛ قال البصيري: "هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع"، صباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبصيري، ٣٤٠٣هـ، ٤٨/٣.

٢- اقتصرت العقوبات على العقوبة المالية (الغرامة)؛ وهي مبالغ نقدية تفرض على مخالفى الأنظمة، وتتضاعف هذه الغرامة عند تكرار المخالفة نفسها خلال (سنة) من ارتكابها للمرة الأولى.

ونرى أنه من الأفضل أن ينص المنظم على عقوبات أخرى يجوز الاختيار أو الجمع بينها إلى جانب العقوبة المالية وخصوصاً في حال التكرار؛ وذلك لاختلاف جوانب الردع عند المخالفين فهناك من لا يردعه دفع المبالغ المالية كما أن سداد الغرامة لا يكون فوريًا، عكس العقوبات الأخرى كالحبس أو الجلد، والتي يكون لها أثر فوري ملموس، سواء لمن أوقعته عليه العقوبة أو لغيره كأسلوب ردع، وهذا من أهداف العقوبة أن تكون رادعة للمخالف، أو لمن تسول له نفسه ارتكاب تلك المخالفات في المستقبل.

٣- أن العقوبة المنصوص عليها تقتصر على المخالفات التي نصت عليها اللائحة فلا يمكن إيقاع العقوبة على أي سلوك لم ينص عليه جدول المخالفات، وفي هذا تأكيد على مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فلا يجوز القياس على هذه المخالفات.

٤- تتعدد العقوبة بتنوع المخالفة بمعنى أنه لو ضبط المخالف مرتكباً لأكثر من نوع من المخالفات المنصوص عليها في جدول المخالفات طبقت عليه أكثر من عقوبة، بناءً على نوع المخالفات المرتكبة عند ضبطه.

٥- تتعدد العقوبة بتنوع المخالفين فلو اشترك مجموعة في ارتكاب أحد المخالفات يتم إيقاع الغرامة على كل مخالف على حده.

٦- انطلاقاً من مبادئ تحقيق العدالة أجاز المنظم لكل من صدر في حقه قرار

بالغرامة التظلم أمام دائرة قضايا الذوق العام في المحاكم الإدارية المختصة (ديوان المظالم).

٧- أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في جدول المخالفات لا يخل بأي عقوبة أشد مقررة نظاماً.

جدول العقوبات

ملاحظات	العقوبة حال التكرار	العقوبة ثُلُوْل مرة	المخالفة
لكل طرف	6000	3000	١ التصرفات الخادشة للحياة التي تتضمن تصرفات ذات طبيعة جنسية
	1000	500	٢ رفع صوت الموسيقى داخل الأحياء السكنية إذا اشتكتى أحد سكان الحي من ذلك شريطة أن يكون هناك موافقة مسبقة
	2000	1000	٣ تشغيل الموسيقى في أوقات الأذان وإقامة الصلاة
	200	100	٤ عدم إزالة مخلفات الحيوانات الأليفة من قبل مالكها
	1000	500	٥ البصق وإلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها
	400	200	٦ إشعال مقاعد ومرافق كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة
	1000	500	٧ تجاوز الحواجز للدخول إلى الأماكن العامة
	200	100	٨ ارتداء اللباس غير اللائق في الأماكن العامة بحسب طبيعة كل مكان
	200	100	٩ ارتداء الملابس الداخلية وشيب النوم
	200	100	١٠ ارتداء ملابس في الأماكن العامة تحمل عبارات، أو صوراً، أو أشكالاً تخدر الحياة، أو الذوق العام

ملاحظات	العقوبة حال القرار	العقوبة ذو مرة	المخالفة	
	1000	500	ارتداء ملابس في الأماكن العامة تحمل عبارات أو صوراً أو أشكالاً فيها إثارة العنصرية، أو النعرات، أو الترويج لتعاطي الممنوعات، أو عبارات إباحية	١١
	200	100	الكتابة، أو الرسم، أو ما في حكمها على وسائل النقل، وعلى جدران الأماكن العامة، أو من مكوناته، أو موجوداته دون ترخيص	١٢
	200	100	وضع عبارات، أو صور على وسائل النقل فيها إثارة للعنصرية، أو الترويج لتعاطي الممنوعات، أو الإباحية	١٣
	200	100	وضع الملصقات وتوزيع المنشورات التجارية في الأماكن العامة دون ترخيص	١٤
	200	100	إشعال النار في الحدائق والأماكن العامة في غير الأماكن المسموح بها	١٥
	200	100	التلفظ بقول، أو الإتيان بفعل في الأماكن العامة فيه إيذاء، أو إهانة لمرتاديها، أو تعريضهم للخطر	١٦
	100	50	تخطي طوابير الانتظار في الأماكن العامة لغير الحالات المستشارة، التي تحددها الجهة المعنية	١٧
	200	100	استخدام الإضاءة المؤذنة؛ كالليزر وما في حكمه، في الأماكن العامة، بما يؤذى، أو يضر مررتاديها، أو يؤدي إلى إخافتهم	١٨

القواعد الموضوعية لمخالفات الذوق العام في النظام السعودي

ملاحظات	العقوبة حال التكرار	العقوبة ثانية مرة	المخالفة	
مع الغاء وتحذف الصور	2000	1000	تصوير الأشخاص بشكل مباشر دون استثنائهم، أو تصوير الحوادث الجنائية، أو المرورية، أو العرضية، دون الحصول على إذن من أطراها، مع إلغاء وتحذف الصور	١٩

الخاتمة

أولاً: النتائج:

- ١- تضمنت قواعد الشريعة الإسلامية أحكام وقواعد الذوق العام من خلال النص على الآداب التي يجب على كل مسلم التحلي بها في شتى جوانب حياته.
- ٢- أكدت نصوص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على هوية المجتمع السعودي والتي تقوم على مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية.
- ٣- تسعى لائحة المحافظة على الذوق العام على تحقيق مجموعة من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والدينية، وبما يتوافق مع الظروف الزمانية والمكانية، والمؤسسة على قواعد الشريعة الإسلامية.
- ٤- حددت لائحة المحافظة على الذوق العام كل سلوك يعد مخالفًا للذوق العام، وبالتالي لا يجوز الاجتهاد والقياس على أي سلوك آخر لم يُنصَّ عليه ضمن نصوص اللائحة.
- ٥- ترتبط مخالفات الذوق العام بثقافة المجتمع لذلك فإن للمكان والزمان أثر في تطبيق العقوبات.
- ٦- الجهات المسؤولة عن تطبيق اللائحة هي الشرطة، وكذلك يجوز لجهات الضبط في الوزارات والجهات التابعة لها، والهيئات العامة، وكل مصلحة حكومية، وشركات الحراست الأمنية المختصة القيام بضبط المخالفة، وتحرير بياتها، وتوثيقها رقمياً، كل فيما يخصه.

٧- اقتصرت عقوبة مخالفات الذوق العام على الغرامة فقط.

٨- ثانياً: التوصيات

٩- تُعد الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية مصدرًا أساسياً؛ لذلك
لابد أن يراعى في تحديد مخالفات الذوق العام وعقوباتها قواعد الشريعة
الإسلامية.

١٠- يرتبط تجريم بعض السلوكيات بالمكان والزمان التي وقعت فيه
المخالفة؛ لذلك لابد أن يراعى ذلك عند تحديد تلك المخالفات.

١١- ترتبط مخالفات الذوق العام بحريات الآخرين؛ لذلك لابد من وضع بعض
الإجراءات الخاصة لضبط تلم المخالفات.

١٢- من الأهمية بمكان أن يكون هناك جهاز مستقل متخصص ليتفرغ لضبط
مخالفات الذوق العام.

١٣- اقتصرت عقوبات الذوق العام على الغرامة المالية، والتي ربما لا تكون
رادعة لبعض المخالفين، فمن الضروري أن تنوع تلك العقوبات
وخصوصاً عند التكرار للمرة الثانية.

فهرس المصادر والمراجع

. القرآن الكريم.

أولاً: الكتب المطبوعة:

- ١- أدب الدنيا والدين، علي بن محمد الماوردي، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ط)، ١٩٨٦م.
- ٢- تخریج أحادیث إحياء علوم الدين، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، استخراج: محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- ٣- تكميلة المعاجم العربية، رينهاتر بيتر آن دوزي، نقله إلى العربية: محمد سليم النعيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م-٢٠٠٠م.
- ٤- جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الواجهة القانونية والفنية، أحمد أبو الروس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية- (د.ط)، ١٩٩٧م.
- ٥- الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الإنترنٌت وأثرها على المجتمع من منظور شرعى، مليود بن عبد العزيز، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد (١٧)، ٢١٠٢م.
- ٦- الجرائم الجنسية في القانون التشريعي المصري، د. محمد عطيه راغب، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٥٧م.

- ٧- الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، عبد الحكيم فودة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، (د.ط)، ١٩٩٤.
- ٨- حماية الذوق العام بين المقصود الشرعي والنظام الجنائي دراسة تطبيقية على لائحة الذوق العام السعودية، د.أحمد أحمد صالح الطويلي، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية.
- ٩- دستور الأخلاق في القرآن، محمد عبد الله دراز، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ١٠- رياح العنصرية تعصف ببلدان الجنوب، حلمي شعراوي، مركز البحوث العربية للدراسات العربية والإفريقية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
- ١١- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، (د.ط)، (د.ت).
- ١٢- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد قره بلي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ١٣- سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ-١٩٧٥م.

- ٤ - السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، قدم له: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٥ - السياسة الجنائية في تجريم هتك العرض والأخلاق بالحياة العام دراسة مقارنة، فلاح حسن الشحماتي، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٢٠.
- ٦ - شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، فخري عبدالرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان ٢٠٠٩م.
- ٧ - شرح قانون العقوبات القسم الخاص، عمر السعيد، دار النهضة العربية، (د.ط)، ١٩٨٦م.
- ٨ - شرح قانون العقوبات القسم الخاص، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، (ط.ت).
- ٩ - شرح قانون العقوبات العام، فخري عبدالرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ١٠ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: زهير بن محمد ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١١ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

- ٢٢ - العنصرية اليهودية وأثرها في المجتمع الإسلامي والموقف منها، أحمد بن عبد الله الزعبي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، (د.ت).
- ٢٣ - القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، (د.ط)، (د.ت).
- ٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤١٢ هـ.
- ٥ - مرشد الإجراءات الجنائية، الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، وزارة الداخلية، الإدارية العامة للحقوق، الحقوق العامة، ١٩٩٣ م.
- ٦ - مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، آخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م.
- ٧ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ٢٠٣٥ هـ.
- ٨ - مجلة البحث الأمنية بكلية الملك فهد الأمنية ، الرياض العدد (٧٠) شعبان ١٤٣٩ هـ مايو ٢٠١٨ م.
- ٩ - المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م.

- ٣٠ - معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٣١ - موجز القانون الجزائري، عدنان الخطيب، مطبعة جامعة دمشق، (د.ط)، ٥١٣٨٣.
- ٣٢ - موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، الجزء الثالث، مجدي محمود حافظ، دار العدالة، (د.ط)، (د.ت).
- ٣٣ - الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، معرض عبدالتواب، رمضان وأولاده للطباعة، الإسكندرية، ط٤، ١٩٩٧ م.
- ٣٤ - الموطأ، مالك بن أنس الأصبهي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

ثانياً: الأنظمة واللوائح:

- ٣٥ - اللائحة التنفيذية المحدثة لقواعد النطاق العمراني حتى عام ١٤٥٠ هـ، الصادر بموجب القرار الوزاري رقم: (٦٦٠٠)، وتاريخ: (٥١٤٣٥/١٢/٢٠).
- ٣٦ - لائحة المحافظة على الذوق العام، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم: (٤٤٤)، وتاريخ: (١٤٤٠/٨/٤).
- ٣٧ - النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم: (٩٠)، وتاريخ: (١٤١٢/٨/٢٧).

ثالثاً: الواقع الإلكتروني:

- ٣٨ - تعريف الموسيقا ومفهومها عند العرب، على موقع <https://sites.google.com/a/turanc.tzafonet.org.il/music1/> استرجع بتاريخ: (١٤٤٣/٤/١٢هـ).
- ٣٩ - جريمة الفعل الفاضح العلني، محمد إسماعيل المعموري، موجة مع كلية التربية لانون على الرابط (<https://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=7&lcid>)، استرجع بتاريخ: (١٤٤٣/٤/١٢هـ).
- ٤٠ - دور القيم الأخلاقية في التنمية الاقتصادية في الإسلام، د. خالد راتب، مقال منشور على موقع شبكة الألوكة (<https://www.alukah.net/culture/0/8846>)، استرجع بتاريخ: (١٤٤٣/٤/١٢هـ).
- ٤١ - عقوبة هتك العرض في القانون السعودي والفرق بينه وبين خدش الحياة، سلمى كحيل، مادة عليه على الرابط: (<https://www.mohamah.net/law>)، استرجع بتاريخ: (١٤٤٣/٤/١٢هـ).
- ٤٢ - المفهوم الإسلامي لعبارة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، سلطان بن عثمان البوصيري، مقال منشور على موقع صيد الفوائد على الرابط (<http://www.saaid.net/Doat/busairi/57.htm>)، استرجع بتاريخ: (١٤٤٣/٤/١٤هـ).
- ٤٣ - موجة مع (<https://www.twitlonger.com/show/h56gp0>)، استرجع بتاريخ: (١٤٤٣/٤/١٢هـ).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢٤٩	مقدمة
٢٥٣	تمهيد ويشتمل على ثلاثة مطالب :
٢٥٣	المطلب الأول: ماهية الذوق العام.
٢٥٥	المطلب الثاني: أهمية لائحة الذوق العام.
٢٥٧	المطلب الثالث: الذوق العام في الشريعة الإسلامية.
٢٦٣	المبحث الأول: أركان مخالفات الذوق العام. ويشتمل على أربعة مطالب :
٢٦٣	المطلب الأول: الركن المادي.
٢٦٤	المطلب الثاني: الركن الشرعي.
٢٦٥	المطلب الثالث: الركن المعنوي.
٢٦٦	المطلب الرابع: العلانية.
٢٧٢	المبحث الثاني: مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام.
٢٨٥	المبحث الثالث: آلية التطبيق والعقوبات.
٢٩٢	الخاتمة
٢٩٤	المصادر والمراجع
٣٠٠	فهرس الموضوعات